

كو^٢ ماري عيروق
داد كاي بالاي فينتيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٢/اتحادية/تسوز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فروع محمد الساسي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد يهان ومحمد صائب التقلبيدي وعبود صلاح التميمي وميخائيل شمثون فاس كوراكيس وحسين عباس ابو الحسن الملقونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

التميز- المدعي -/ شركة عباد محمد / المدير المفاوض لشركة بي بلان لتكنولوجيا المعلومات المحدودة / إضافة لوظيفته - وكيلاه المحاميان ضياء البدوي وصالح التامي .
التميز عليهم / المدعي عليهما / ١. وزير التخطيط والتعاون الإنمائي / إضافة لوظيفته
وكيلاه - للموظف الحظوي فلاح محمود شهاب .
٢. وزير الصحة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحظوي تموز محمد علي .

الادعاء

ادعى وبطل المدعي (التميز) أمام محكمة بداءة الرصافة في ٢٢/١/٢٠١١ بان وزير التخطيط والتعاون الإنمائي - إضافة لوظيفته (التميز عليه الأول) اصدر تكليف المرقم (١٧٦٢٩) في ٢٤/١٢/٢٠٠٩ والموجه إلى الجهات ذات العلاقة والمضمن وضع شركة بي بلان لتكنولوجيا المعلومات المحدودة والتي يشغل موكليهما المدير المفاوض لها في القائمة السوداء بناداً على طلب من وزارة الصحة (التميز عليه الثاني) بموجب كتابها المرقم (٢٣٦٨٩) في ١٩/٥/٢٠٠٨ وان كتاب وزارة التخطيط لم يستند إلى أسباب قانونية وموضوعية وألحق أضراراً مادية ومعنوية لموكليهما لأن النزاع الحاصل بينه وبين وزارة الصحة بسبب الحد المبرم بينهما بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٩ (تقليد مشروع مقتضى تعليمات وزارة الصحة) وان الموضوع منقول أمام محكمة بداءة الرصافة والاستئناف وان هناك



كوتاماري عراقي
داد كاي بالأي فيتحتادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٢/تأديمية/تميز/٢٠١١

مخاطبات بين وزارة التخطيط ووزارة الصحة عن نسب اجاز العقد حيث وصلت الى (٩٥%) واستلام المواقع . وقد أحييت الدعوى من محكمة بداية الرصافة في محكمة القضاء الإداري بموجب كتاب الإحالة المرقم (٥٠٤/بها/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٥ . وللأسباب الواردة في عرضة الدعوى فقد طلب المدعي بواسطة وكيله إلتزام المدعي عليهما بإشافة توظيفتهما بإلغاء الكتاب المرقم (١٧٦٢٩) في ٢٠٠٩/١٢/٢٤ والكتاب المرقم (٢٣٦٨٩) في ٢٠٠٨/٥/١٩ المذكورين التاً ورفع اسم شركة موكلتهما من القائمة السوداء وإيقاف إجراءات الأراج . ولمراعاة لشكالية القانونة إقلمة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري فقد قدم المدعي النظم من قرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ وسجل وارد برقم (٤٠٢) في ٢٠١٠/٩/٢٦ . ولنتيجة المرافعة بحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ وبعد اضمارة (٣٣٣/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص ذلك ان موضوع وسبب وضع الشركة في القائمة السوداء ناتج عن عقد وان القضاء قد أصدر قراره في نتائج تنفيذ العقد ونسبه ، وتسوية الألتزامات ونسبتها حسب الاجاز بين الطرفين . ضمن التميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية عليها بموجب التوايح التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٥ و ٢٠١١/٩/٢١ طابئين لغضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فسر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم التميز وجد ان التميز (المدعي) أقام الدعوى التميز حكماً أمام محكمة بداية الرصافة التي إحالتها حسب الاختصاص الوظيفي إلى محكمة القضاء الإداري بدعي فيها ان المدعي عليه الأول وزير التخطيط والتعاون الإنمائي /إشافة توظيفته أصدر كتابه المرقم (١٧٦٢٩) والمؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٢٤ ضمن إرجاع الشركة المدعية في القائمة السوداء بناءً على

كويتي عراقي
داد كاي بالاي خوتجيكادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/التعمية/تسيز/٢٠١١

طلب المدعي عليه الثاني وزير الصحة إضافة لوظيفته . وطلب للأسياب العينية في عريضة الدعوى الحكم بإلغاء التكتب المشار إليها ورفع اسم الشركة المدعية من القائمة السوداء وان محكمة القضاء الإداري بحكمها المميز قضت برد الدعوى لعدم اختصاصها حيث لا تختص بنظر الاعتراض على القرارات التي لها طابعاً تطعن .

تجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعليمات لتسجيل وتصنيف شركات العقارات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المنسوبة بالوقوع العراقية عدد (٢٠١١) في ١١/ثلاثون/ثاني/٢٠١٠ في المادة (١٩/أولاً) منها نصت (تتفقول الذي تم أخرج اسمه في القائمة السوداء لتقيم طبقاً إلى لجنة النظر في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات بواسطة الجهة التي اقترحت إدراج اسمه في القائمة السوداء للنظر في امر رفعه من القائمة السوداء وتخضع توصيات اللجنة إلى مصادقة الوزير) كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الشركة المدعية مشمولة بأحكام هذه التعليمات بموجب أحكام الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١) منها التي حددت المعاملة المشمولة بأحكام التعليمات والتي جاء في اخر البند المذكور (البرمجيات والحاسبات الالكترونية والمشاريع الصناعية المختلفة وغيرها من الأعمال التي تدخل في هذا الاختصاص) وان المدعي ذكر في عريضة الدعوى ان العقد مع وزارة الصحة (تنفيذ مشروع مكللة عمليات وزارة الصحة وهو عبارة عن تجهيز ونصب وتشغيل منظومة الفيديو كونفرانس وشبكة الانترنت) وعليه فانقولة مشمولة بأحكام التعليمات المشار إليها . ومما نظم وحيث ان المادة (١٩/أولاً) من التعليمات حددت مرجع طعن القرار الصادر بإدراج الشركة في القائمة السوداء وهو اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨) منها وان توصياتها خاضعة لمصادقة الوزير وعليه فان الأمر المطعون فيه له مرجع تطعن حددته التعليمات المشار إليها وبالتالي يكون خارج اختصاصات محكمة القضاء الإداري استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب

كوٲ ماري عورق
داد كاي بالاي نيٲٲكحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٢/اتحادية/تسيوز/٢٠١١

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتصييل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالانطلاق في ٢٠١١/١١/٢٥.


الرئيس
مدحت محمود


العضو
فازوق محمد السلي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بيان


العضو
محمد صائب الفقيهداني


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخايل شمسون فس اوروكيس


العضو
حسين ابو التمن